

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٧٢

بتعديل بعض أحكام لائحة رسوم

الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/ ٥٥

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وإلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٥٥ ،
وإلى موافقة وزارة المالية رقم : مالية - ت (٣٤٠٣) / م.ت.د. ٢٠١٣/٣/٦ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة تالية للفقرة الأولى من المادة (٣٢) من لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها ، نصها الآتي :
" ويستثنى من إجراء الفحوصات المشار إليها في الفقرة السابقة العمال الوافدون العاملون في صناعة النقل البحري بالمياه الإقليمية العمانية شريطة عدم نزولهم اليابسة " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ٧ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٤ / ٥ / ٢٠١٣ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة